بالرجعة الحل والردة تنافيه وكذا لو ارتد الزوج او ارتدا معا وضابط ذلك انتقال احد الزوجين
الى دين يمنع دوامه والسادس كونها معينة فلو طلق احدى زوجتيه وابهم ثم راجع او
طلقهما جميعا ثم راجع احداهما لم تصح الرجعة اذ ليس الرجعة في احتمال الابهام كالطلاق
لشبهها بالنكاح وهو لا يصح بالابهام ولو تعينت ونسيت لم تصح رجعتها ايضا في الاصح **فرع**
لو علق طلاقها على شيء فشك في حصوله فراجع ففي صحة الرجعة وجهان اصحهما كما قال الشيخ النووي
والكمال سلار في مختصر المزني انها تصح **تنبيه** علم مما تقدم انه يجوز لمطلق المراة المذكورة مراجعتها
او تجديد نكاحها بعد انقضاء عدتها الا في اربع مسايل فليس له ما ذكر بل تحرم عليه على التابيد
المسالة الاولى اذا وطيها ابن المطلق وان سفل بشبهة المسالة الثانية اذا وطيها ابو
المطلق وان علا بشبهة المسالة الثالثة اذا وطي المطلق امها وان علت او بنتها وان سفلت
بشبهة المسالة الرابعة اذا تزوجت بصغير وهي ذات لبن من المطلق وارضعت الصغير
رضاعا محرما فانها تحرم عليهما اي على المطلق لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع وعلى
الرضيع لانها صارت امه من الرضاع ولما فرغ الكلام على هذه الامور المهمة شرعنا في الطلاق
البائن الذي لا تعود الزوجة منه لمطلقها بمجرد الرجعة وهو ان يطلقها ثلاثا ان كان حرا
وطلقتين ان كان عبدا قبل الدخول او بعده بعوض او بغير عوض لانه استوفى عدد الطلاق
فلا تحل له الا بعد وجود خمسة اشيا في المدخول بها وعلى وجود ما عدا الاول منها في غيرها
الاول انقضا عدتها من المطلق والثاني تزويجها بغيره تزويجا صحيحا والثالث دخول
الغير بها واصابتها بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها بشرط
الانتشار في الذكر بالفعل لا بالقوة على الاصح وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفل لا يتاتى منه
ذلك وهو رقيق لان نكاحها انما يتاتى بالاجبار وقد مر انه ممتنع للتحذير مما وقع لبعض الروسا
او نيابة منه ص
الجهال من الحيل لدفع العار من انكاحها مملوكه الصغير ثم بعد وطيه يملكه لها فينفسخ النكاح
وقد قيل ان بعض الروسا فعل ذلك واعادها فلم يوفق امر بينهما وتفرقا وانما حرمت عليه
الى ان تتحلل تنفيرا من الطلاق الثلاث لقوله تعالى فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من
تنفيرا ح
بعد حتى تنكح زوجا غيره وعلم من ذلك انه اذا طلق زوجته الامة ثلاثا ان كان حرا وطلقتين
ان كان عبدا ثم ملكها قبل التحليل لا يحل له وطيها وهو كذلك والرابع بينونتها من الغير والخامس
انقضا عدتها منه ايضا **خاتمة** نسال الله حسنها علم مما تقدم ان المطلقة ثلاثا لا تحل

لزوجها

لزوجها الا بهذه الشروط المذكورة وهو كذلك واما قول الجهلة انها ان حاضت
بحرا او ولدت ذكرا حلت لمطلقها ثلاثا من غير ان تتزوج زوجا غيره
ومن غير باقي الشروط المذكورة فهو قول باطل لا اصل له ولا يعتقده ولا يعمل
به الا كل جاهل متاصل في جهله والله سبحانه وتعالى **فصل** في بيان
احكام الاوليا ترتيبا واجبارا وعدمه واولى الولاة من الاقارب في التزويج
الاب ثم الجد ثم ابوه وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق
وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه على هذا
الترتيب **تنبيه** ظاهر ما ذكر تسمية كل من غير الاب والجد والعم اوليا وهو كذلك
فلا يزوج ابن امه ببنوة محضة خلافا للائمة الثلاثة والمزني لانه لا مشاركة بينه
وبينها في النسب اذ انتسابها الى ابيها وانتساب الابن الى ابيه فلا يعتني بدفع العار
عن النسب فان كان ابن ابن عم لها او معتقا لها او عصبة معتق لها او قاضيا او
وكيله عن وليها كما قاله الماوردي زوج بما ذكر فلا تضر البنوة لانها غير مقتضية لا
مانعة فاذا عدمت العصبات من النسب فالمولى المعتق ثم عصباته بحق الولا سوا
كان المعتق رجلا ام امراة والترتيب هنا كالارث في ترتيبه فيقدم بعد عصبة المعتق
معتق المعتق ثم عصبته وهكذا الولا لحمة كلحمة النسب ولان المعتق اخرجها من الرق
لحديث ص
الى الحرية فاشبه الاب في اخراجه لها من العدم الى الوجود ويزوج عتيقة المراة في حياتها
وليها لانه لما انتفت ولاية المراة للنكاح استتبعت الولاية عليها على عتيقتها
الولاية ص
فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاوليا ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في
تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثني من طرد ذلك ما لو كانت
المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها الا اختلافهما دينا ومن عكسه
ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا
وخرج بقولنا في حياتها ما اذا ماتت المعتقة فيزوج عتيقتها ابنها ثم ابنه ثم ابوها على
الترتيب عصبة الولا اذ تبعية الولاية انقطعت بالموت ثم ان فقد المعتق وعصبته
زوج الحاكم المراة التي في محل ولايته لخبر السلطان ولي من لا ولي له فان لم تكن في محل
ولايته فليس له تزويجها وان رضيت كما ذكره الرافعي في اخر القضا على الغايب وكذا يزوج

Copyright © King Saud University